سلطة ولى الأمر في تقييد الطلاق
في قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان
دراسة تحليلية من منظور الشريعة الإسلامية

الباحثة
ماشطة بنت محمد زينون

الباحث
أحمد حسين عبد الشكور سراجي

ملخص:

إن "للإمام تقييد المباح منعا وإلزاما" المقولة السابقة من المعاني المستنبطة التي تؤخذ من القاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) والتي يستدل بها في سياق طاعة ولي الأمر في إدارة الدولة. فهذا بحث يهدف إلى إبراز جوانب تقنين أحكام الأسرة بتقييد الطلاق بقانون الأحوال الشخصية من منظور الشريعة الإسلامية. وتنشأ المشكلة بعد تقييده قانونيا عندما يفرض الزوج الخضوع تحت اجراءات قانونية من إذن القاضي في الطلاق، وموافقة الزوجة عليه، وأن يتم أمام المأذون، وإعطاءها صفة الإلزام والمشروعية. ويعتمد البحث المنهج العلمي الوصفي التحليلي القائم على استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع البحث في كتب الفقه والسياسة الشرعية والقضاء. وقد خلص البحث إلى أن جمهور الفقهاء المعاصرين اتفقوا على تحريم تقييد الطلاق بالقانون لأنه ليس من قبيل صلاحية ولي الأمر في تقييد المباح، مع أنهم اتفقوا على ضرورة تقنين أحكام الأسرة وتوثيق الطلاق. كما خلص إلى أن تقييد الطلاق ذاته لا يقصد إلى تحقيق مصالح من ضمان حقوق عادلة للمرأة أو درء مفاسد من تضرر المرأة بتلاعب الزوج في الوفاء بحقوقها. ويوصي البحث بمزيد نظر حول مسألة الطلاق الشفوي وأثر التقييد القضائي على التطبيق الإفتائي.

الكلمات الدالة: تقييد المباح، الطلاق، المصلحة العامة.

Abstrak:
"Kuasa kerajaan mengeluarkan perintah sekatan kepada perkara harus dalam Islam melalui sistem perundangan", merupakan petikan ungkapan dari konsep syarak "Kemaslahatan rakyat dasar pentadbiran negara". Ia menjadi dalil berkaitan kewajipan rakyat mematuhi kerajaan dalam sistem pentadbiran negara. Kajian ini bertujuan menerangkan perspektif syariah dalam aspek perundangan hukum hakam kekeluargaan Islam di mana kerajaan telah mengenakan sekatan penceraian kepada suami menerusi undang-undang. Timbul permasalah apabila suami perlu mematuhi prosiding perceraian seperti memohon keizinan perceraian daripada mahkamah, ,persetujuan isteri untuk bercerai dan melafazkan perceraian di dalam kamar mahkamah. Kajian ini adalah kajian deskriptif, menganalisis data kitab-kitab fekah, siasah syariyyah dan perundangan Hasil kajian menunjukkan majoriti sarjana Islam kontemporari memutuskan pengharaman sekatan perundangan kepada perceraian kerana pelafazan perceraian merupakan hak mutlak suami. Namun begitu, mereka turut menegaskan kepentingan memperundangkan hukum-hakam kekeluargaan serta pendaftaran perceraian. Hasil kajian juga menunjukkan sekatan perceraian sendiri tidak membawa kepada pencapaian maslahah seperti jaminan keadilan kepada hak wanita atau mengelak merosakan seperti keterbebanan wanita terhadap sikap tidak serius suami dalam menunaikan hak. Kajian berharap terdapat kajian mendalam terhadap isu hak mutlak suami melafazkan perceraian serta implikasi sekatan perundangan ke atas institusi fatwa dan status perhubungan suami isteri.

Kata kunci: Perintah sekatan kepada perkara harus dalam Islam melalui sistem perundangan, perceraian, maslahat awam**.**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، يعد الطلاق حلا قاطعا- لتسوية الخلافات الزوجية -في الشريعة الإسلامية؛ يقدم عليه الزوج عندما يواجه مع زوجته موافق حرجة يصعب التغلب عليها والتخلص منها إلا بالطلاق. حيث يجب أن يتم إيقاعه بناءً على دوافع الطلاق الحقيقية وفي ظل الأحكام الشرعية التي تبني عليها.[١] وليس بسبب مطمح أبصار الرجال التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة.[٢] لأنه من أبغض الحلال إلى الله تعالى. وقد شرع لمقاصد سامية منها حماية الزواج كمنفذ شرعي وحيد في عصمة المجتمع الإسلامي من انهيار الأخلاق وضياع الحضارات. والقرآن وعظ هذا بقوله تعالى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ).[٣] مما لا شك فيه أن كون الطلاق علاج لفشل عقد الزواج وحل لاستئناف الحياة الجديدة مرتبط تحققها بعدم الانحراف عن منهج الله الواحد في إدارة الطلاق[٤].

أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في أنه يبين مدى سلطة ولى الأمر في تقييد اختصاص الزوج في الطلاق ليصبح بإذن القاضي الشرعي، الذي هو عبارة عن الحكم الذي فصله القرآن بيانا شافيا، والذي لا بد أن يتضمن مقصد الشارع من جلب مصلحة ودرء مفسدة في تشريع الحكم.

أهداف البحث: تبرز أهداف البحث في إبراز موقف الشريعة الإسلامية في قضية تقييد الطلاق بالقانون الذي ورد نصوصه مطلقة عن التقييد. والذي تم الطلاق مقيدا في إيقاعه بقانون الأحوال الشخصية والذي أخذ من الفقه الشافعي في الأغلب.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في تحديد صلاحية وقدرة قانون الأحوال الشخصية على تنظيم الطلاق من حيث بيان في قضائه بالحكم الشرعي الصحيح، والإلزام به مع أنه قد يكون غير صواب. وتتمثل المشكلة أيضا في إهمال مكانة الإفتاء في تبيين الأحكام بعد تقنين الطلاق. فهذه المشكلة تشكل جوابا عن الأسئلة الآتية: هل من تأصيل شرعي يشهد لجواز تقييد الطلاق؟ وهل يملك ولي الأمر سلطة تقييد الطلاق؟ ما هي الضوابط التي تحكمه؟ هل في تقييد الطلاق على وجه الدوام يحقق جلب الأصلح وهدر الأفسد للعامة؟

تمهيد في المفهوم العام للطلاق في الإسلام

عرف فقهاء المذاهب الطلاق في الاصطلاح بعدد من التعريفات جلها يدل على حل عقد الزواج بلفظ الطلاق أو بلفظ مخصوص.[٥] وأجمعت الأمة على جواز الطلاق.[٦] ولا خلاف بينهم فيه. فإنه ملك للأزواج على زوجاتهم. وهو على خمسة أحكام: واجب، ومحظور، ومستحب، ومكروه، ومباح، لكل حكم موقوف على الحاجة والضرورة.

مفهوم تقييد المباح وصنع القرار من قبل ولي الأمر

المقولة "للإمام تقييد المباح منعا وإلزاما" التي يسري تطبيقها مع قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٧] من المسائل الأصولية المهمة. والتي تجمع بين الأصول والفقه وتظهر في مجال السياسة. فتصرف ولي الأمر في شؤون رعيته منوط بجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم قدر الإمكان. فالمصالح المعتبرة تقوم كدليل مشروعية الأنظمة والقوانين. فولي الأمر مأمور بمراعاة المقاصد لعموم الرعية تحته لا لفرد بعينه في تدبير كثير من الأمور الاجتهادية للدولة بما في ذلك تقييد المباحات. فمتى كانت هناك مصلحة عامة في تقييد المباح، فإن تصرفه يعتبر تصرف شرعي صحيح يجب على الرعية الطاعة والعمل به. أما إن كان تصرفه في التقييد على وجه لا يؤدي إلى المصلحة المعتبرة أو المرسلة، فلا يجب امتثاله حينئذ.[٨]

والمراد بتقييد المباح أو إيقاف العمل المباح، أو الامتناع عن المباح هو أن للإمام وضع قيود لكل ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا بما يراه محققًا للمصلحة العامة.[٩]

وذلك لأن المباح من حيث تعلقه بالنفع والضرر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:[١٠]

الأول: ما ليس له ضرر على المكلف في فعله وتركه، كالأكل والشرب واللباس.

الثاني: ما ليس له ضرر على المكلف في فعله مع ثبوت ضرره وتحريم أصله، كأكل الميتة حالة الضرورة، وترك الواجبات في حالات خاصة، أو ما ليس له ضرر على المكلف في تركه مع وجوب أصله كالإفطار للحامل المرضع والمسافر.

الثالث: قسم ما ثبت فساده وضرره، ولكن الله تعالى عفا عن صاحبه، فصار فعله مباحًا، كالجمع بين الأختين قبل الإسلام وارتكاب المحرمات قبله.

فالطلاق من القسم الأول الذي ليس له ضرر على المكلف في فعله وتركه إذا وجد سببا يدعو إليه. فإباحة الطلاق ثابتة بقوله تعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).[١١] وهو مثل وظيفة عمل التي ثبتت إباحتها بقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ).[١٢] وكما أنه مثل السفر في قوله تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا).[١٣] كما أنه مثل

تعدد الزوجات في قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ).[١٤] هذه المباحات ثبتت بالنصوص على وجه الخصوص أو باستصحاب البراءة الأصلية بمعنى أنها كانت مستفادة من عدة نصوص.

وبناءً على ما تقدم، فتقييد المباح معناه تقنين أحكام الفقه الإسلامي ليكون هو الحاكم على تصرفات الأفراد والمنظم لها.[١٥] وهو عمل اجتهادي يهدف إلى جلب مصلحة ودفع مضرة.[١٦] كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر ادخار لحوم الأضاحي حيث نهى المسلمين عن ادخارها وألزم بإنفاق ما بقي منها، مع أن الأصل هو مباح الادخار والإنفاق. وإنما قيده بالمنع جلبا للمصلحة المعتبرة وهي إطعام قوم مساكين قدموا المدينة.[١٧] ولم يوجبه في العام الذي بعده لبقاء القوت على حكم الأصل. وكما فعل ذلك عمر ابن الخطاب حيث منع بعض الصحابة من السفر خارج المدينة مع أن الأصل جواز السفر. وإنما قيده بالمنع جلبا للمصلحة المعتبرة وهي حاجته إلى استشارتهم في الملمات والنوازل، واحتياج الأمة لهم حيث يخشى بذهابهم فقدان البديل لهم وخاصة بعد مقتلة القراء.[١٨] .

حكم تقييد الطلاق بإذن القاضي

تقييد الطلاق بإذن القاضي هو حل الرابطة الزوجية بلفظ الطلاق الصادر من الزوج بتحاكم القاضي. بمعنى يمنع الزوج من إيقاع الطلاق إلا بإذن القاضي وأنه لا يقع شرعا إلا بمقتضى الحكم منه والتوثيق رسميا.[١٩] وقد رأى كثير من العلماء ضرورة تقنين أحكام الشريعة، ومن هؤلاء العلماء الشيخ محمد عبده، والأستاذ العلامة محمد رشيد رضا، والشيخ محمد عبدالعزيز حفيظ والعلامة أحمد شاكر والعلامة أبو العلاء المودودي وكذلك الشيخ علي الخفيف والشيخ حسن مخلوف والأستاذ العلامة مصطفى الزرقا وغيرهم ممن يرون وجوب التقنين.

وممن يرى أن ذلك نافعاً العلامة علي الطنطاوي من علماء الشام، والعلامة الدكتور وهبه الزحيلي، والأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني.

وممن يرى جواز التقنين العلامة محمد المرمر والشيخ أحمد فهمي أبو سنه والشيخ عبدالعزيز عبدالله آل الشيخ والشيخ عبدالوهاب الحافظ، وغيرهم الكثير.[٢٠]

فتقييد الطلاق الذي تم إجراؤه في قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان هو أن يحدد وجوب تحاكم قضية الطلاق إلى القاضي من حيث فرض طلب الإذن لإيقاعه، وبيان الأسباب الموجبة له،[٢١] ومنع الطلاق بغير إذن، ويقسر على مخالفته،[٢٢] وإلزام تراضي الزوجة عليه بحضورها مجلس القضاء،[٢٣] ووجوب إجراء

تحاكم الطلاق الذي أصدر بدون إذن، وتوثيق الطلاق رسميا ومنع التوثيق بدون التحاكم.[٢٤]

تنقسم اجراءات الطلاق بناءا على نوع الطلب المقدم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

اجراءات الطلاق بالتراضي

الطلاق بالتراضي هو اتفاق الزوجين على الطلاق وعلى آثار الطلاق من نفقتي العدة والأولاد. وتبدأ الإجراءات بتسجيل واقعة الطلاق في المحكمة من خلال تقديم عريضة طلب الإذن للطلاق وقبول تاريخ جلسة أولى للتحاكم، وفي موعد الجلسة، سيطلب القاضي من أحد الزوجين الذي قدم الطلب أن يذكر الأسباب الموجبة له، ويطلب موافقة الآخر قبل أن يأذن بالطلاق. فبعد الإذن سيتلفظ الزوج بطلقة واحدة، ويصدر القاضي حكم الطلاق ويسلم سجله إلى الزوجين ليقوما بتوثيقه في مكتب الشؤون الدين الإسلامي بالولاية. ومنها يستخرج شهادة الطلاق.[٢٥]

وواقعة الطلاق من هذا النوع لا تحتاج غالبا إلى خدمة المحامي لحلها، ويتطرق مدة أقل من شهر باستثناء مدة التوثيق، وينطوي أيضا على تكلفة رسوم تسجيل واقعة الطلاق ورسوم توثيقه مبلغا مئة فأكثر رنجيت. وأما في حالة اتخاذ خدمة المحامي فتكليفها يبلغ بين ثلاث آلاف إلى ست آلاف رنجيت.

اجراءات الطلاق بغير التراضي

أما الطلاق بغير التراضي فهو الطلاق الذي لم يتم اتفاق الزوجين عليه وعلى آثاره. فبعد التسجيل الواقعة ستقوم المحكمة بإرسال دعوى الحضور إلى الطرف الآخر مقايضا. وفي موعد الجلسة سيطلب القاضي من مقدم الطلب بيان أسباب الطلب وأخذ موافقة الطلاق من الآخر. فإذا رفض أحدهما الطلب فلا يسمح بالطلاق رغم أن الطلاق حق للزوج. بل سيعين القاضي لجنة التوفيق والإرشاد الأسري لتقوم بدور تحسين العلاقة الزوجية والحد من الطلاق. وبعد حصول القاضي على تقرير مقدم من اللجنة، سيلغي الواقعة إذا تم الإصلاح بين الزوجين، وإلا سيأذن بالطلاق ويحكم بوقوعه بعد تطليق الزوج طلقة واحدة. وبعده سيتم التوثيق.[٢٦]

والطلاق من هذا النوع يتطلب غالبا إلى خدمة المحامي لما أصبح قضية صعبة للحل. إما بحدوث النزاع حول الطلاق والنفقة أو لغياب أحدهما جلسة القضاء. حتى أدى إلى استغراق أقل من سنة واحدة مع تكلفة رسوم المحامي أدناها خمسة آلاف رنجيت إلى أن بلغت عشرة آلاف أو الزيادة.

اجراءات الحكم بصحة الطلاق

هذه الاجراءات تقع على الطلاق بغير إذن القاضي خارج المحكمة. فبعد تسليم عريضة طلب الحكم بصحة الطلاق وتسجيل الواقعة، تقوم المحكمة بإرسال الدعوى إلى الطرف الآخر. ففي موعد الجلسة سيطلب القاضي بيانات الزوجين حول دعوى حدوث الطلاق، مثل بأن تدعي الزوجة لفظا معينا له، ويدعي الزوج عدم النية أو لم يكن يلفظه، حتى يقوم بالحكم بالوقوع أو عدمه. وفي حالة بوقوع الطلاق سيتم التوثيق.[٢٧]

والطلاق من هذا النوع ستضطر الزوجة إلى تعيين المحامي عندما تواجه مشكلة إحضار الزوج إذا امتنع الحضور أو تواجه مشكلة إحضار الشهود إذا توجد. وإلى جانب تكاليف لسجيل الطلب وتوثيقه وتكاليف المحامي، ويستغرق المدة لحل الواقعة ثلاثة أشهر كحد أقصى عند النزاع. مع أن هناك غرامة مالية يدفعه الزوج عقوبة على مخالفة القانون في إيقاع الطلاق.

من خلال ما تقدم، فقد اختلف آراء العلماء المعاصرين حول حكم تقييد الطلاق بإذن القاضي إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز تقييد الطلاق بإذن القاضي. فيلزم الزوجين طاعة كل الإجراءات القضائية لتوثيق الطلاق، ويغرم على مخالفتها. وهو قول بعض العلماء منهم الشيخ أبو زهرة،[٢٨] أحمد الغندور ومحمد الجدوي.[٢٩] واستدلوا بما يأتي:

١. أن تقييد الطلاق من باب السياسة الشرعية حيث يحق للدولة تقييد استعمال بعض المباحات بما يلائم مصلحة الأمة ويدفع الفساد عنها. فتقييد الطلاق بإذن القاضي من باب تقييد المباح ألجأت إليه ضرورة حفظ الحقوق والحفاظ على الأسر.[٣٠]
٢. تقييد الطلاق بإذن القاضي يحقق العدل والإنصاف إلى الزوجين في ضمان خيرات الزوجة والأولاد بعد الطلاق، وصيانة الرابطة الزوجية من الانهيار لأتفه الأسباب أو لنعسف أحد الزوجين بوقوف القاضي على أسباب الطلاق.[٣١]
٣. إن الطلاق بإذن القاضي يجلب مصالح كثيرة معتبرة من الأخذ بمشروعية الإشهاد على الطلاق، والقضاء على الطلاق الغيابي، والحد من الطلاق البدعي وغيرها.[٣٢]

القول الثاني: أنه لا يجوز منع الرجال قضاء من الطلاق. وأن تقييده بإذن القاضي مخالف للشارع. فالطلاق الشفوي واقع دون تقييد. وهو رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف منها فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام، والدكتور أحمد عمر هاشم،[٣٣] والشيخ محمد بلتاجي، ومحمد زكريا البرديسي، ومحمود السرطاوي.[٣٤] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن الإسلام ذاته قيد حق الزوج في الطلاق بحاجة دفع الضرر وتسريح بإحسان. فكل زوج على علم بمخاطر الطلاق وعواقبه على نفسه وأسرته، كما أنه يعي بتبعات الطلاق المالية. فهذه الأمور تجعله يحمل على التأني والتروي فيه. فإذا طلق لحاجة شرعية فإنه يكون حلالا ومكسبا لثواب. فلا ينقل قوامته على أسرته إلى مجال القضاء.[٣٥]
٢. حق إيقاع الطلاق أمر جعله الشرع الشريف للرجال أصالةً، واشتراط إذن القاضي فيه مخالف لهذا الأصل، كما أن القاضي لا يرجع إليه في العقود ابتداءً، وإنما يرجع إليه عند الضرر أو النزاع في الآثار المترتبة عليها.[٣٦]
٣. قرر الشرع أن سلطة الطلاق موضوعة إلى تقدير الزوج ونظره، استدلالا بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).[٣٧] وبقوله صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ".[٣٨]

إن تقييد الطلاق بإذن القاضي يفضي إلى هدر كرامة الأسرة المسلمة المبني على أساس التسامح لما فيه من إفشاء أسرار البيوت داخل المحكمة المفتوحة، وكما يفضي إلى وقوع الزوجين تحت الضغوط المالية والضغوط النفسية فقط للحصول على إذن القاضي بالطلاق، أو الحصول على حكم القاضي بصحته.[٣٩]

النتائج

من خلال ما تقدم من بيان آراء العلماء المعاصرين في حكم تقييد الطلاق بإذن القاضي، يتضح وجاهة أدلة المانعين لتقييد الطلاق لأسباب كثيرة، من أهمها: أن من أسباب الطلاق ما يكون خفيا لا يصلح إعلانها إلا أمام القاضي بالذات. وأن المحاكمة في المحكمة المفتوحة يضيع المصلحة المقصودة من الأمر بالتوثيق. وكما أن الطلاق ليس مجرد تصرف مباح للرجل، بل هو حق من حقوقه ثابت بالنصوص الشرعية وإجماع الأمة. وأن دور السياسة في تقييد المباح مقيد بمراعاة حدود سلطة ولي الأمر في تقييده والضوابط العامة في الشريعة من موافقة الشرع، وموافقة مقاصد الشريعة، وأن يقوم عليه أهل العلم، ومراعاة المصلحة العامة، والتقييد في أفراد المباح لا جنسه، وأن يكون للضرورة.

ومن ثم نحن في أمس حاجة إلى تعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية لولاية قدح دار الأمان الخاصة بالطلاق، ونضع حلولا أفضل لمسائله لتستوعب التغيرات

المعاصرة. علما بأن اجراءات القضائية والبيروقراطية تساهم بالذات في جعل الطلاق قضية صعبة تخالف يسر الشريعة وسماحتها.

المصادر والمراجع

- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) طبعة الثانية دار الفكر- بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- محمد فهمي علي أبو الصفا، التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: ٦٢٠هـ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الدكتور شوقي علام (مفتي مصر)، دار الإفتاء المصرية. www.dar-alifta.org، فتوى مستجدات ونوازل، رقم المسلسل: ٤٢٠٠، موضوع الفتوى: حدود سلطة الحاكم في تقييد المباح.
- الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- د. عبد الرحمن الكيلاني، تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الواقع والآفاق.
- د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: ادخار لحوم الأضاحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الباب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
- د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة، ص ٢٩. ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، المحقق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨.
- القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧/ ٢٠٠٦م.
- موضوع المقالة: هيئة كبار العلماء بالأزهر: الطلاق حق للرجل.. لا يجوز لأحد مصادرته، باب: تحقيقات، تاريخ: ٢٨ فبراير،٢٠١٧، https://www.aliqtisadalislami.net.
- أحمد خالد الطحان، نور الصباح في فقه تقييد المباح، شبكة الألوكة الإلكترونية.
- عمر سليمان الأشقر(الدكتور)، الشرعية الإلهية لا القوانين الجاهلية، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ م.
- جميل فخري محمد جانم، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، دار الحامد عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.
- شوقي علام (الدكتور- مفتي مصر)، دار الإفتاء المصرية. www.dar-alifta.org، فتوى النكاح، رقم المسلسل: ٢٨٨٥ www.albayan.ae موضوع الفتوى: الأزهر: الطلاق الشفوي يقع دون إشهاد أو توثيق.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- محمد بلتاجي، في أحكام الاسرة: دراسة مقارنة: الزواج والفرقة، مكتبة الشباب، عمان – الأردن، سنة النشر: ١٩٨٥.
- أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

الحواشي:

١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج ٨ / ص ٣. / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج ٣ / ص ١٢١.

٢- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، ج ٢ / ص ٢١٣

٣- سورة آل عمران، الآية ١٤.

٤- محمد فهمي علي أبو الصفا، **التشريع الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان**، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م، ص ١٠٣.

٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية دار الفكر-بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ص: ٥/ ٤٢٦، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٧ / ص ٢٣٣.

٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج ١٧ / ص ٦١.

٧- بن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٠٤.

٨- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ / ص ٣٠٧.

٩- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج ١ / ص ١٢٣. / الدكتور شوقي علام (مفتي مصر)، **دار الإفتاء المصرية**، www.dar-alifta.org، فتوى مستجدات ونوازل، رقم المسلسل: ٤٢٠٠، موضوع الفتوى: حدود سلطة الحاكم في تقييد المباح.

١٠- الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج ١ / ص ٣٨١.

١١- سورة الطلاق، الآية ١.

١٢- سورة الجمعة، الآية ١٠.

١٣- سورة الحج، الآية:٤٦.

١٤- سورة النساء، الآية ٣.

١٥- د. عبد الرحمن الكيلاني، **تقنين الفقه الإسلامي في الأردن الو اقع والآفاق**، ج ٣٣ / ص ١٣.

١٦- د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، **سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة**، ص ٣٢.

١٧- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: ادخار لحوم الأضاحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ج ٢ / ص ٨٤٨. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الباب: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، ج ١٣ / ص ٢٥٠.

١٨- د. عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، **سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة**، ص ٢٩. ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ مدينة دمشق**، المحقق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٤٤ / ص ٦٩.

١٩- **قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨**، المادة ٤٧ (١)، ص ٣٤.

٢٠- القاضي حسين بن محمد المهدي، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة، بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤/ ٧ / ٢٠٠٦م، ص ٨١.

٢١- **قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨**، المادة ٤٧ (١)، المادة ص ٣٤.

٢٢- **قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨**، المادة ٥٧ (١)، و(٢)، ص ٤٦، والمادة ١٢٥، ص ٧٦.

٢٣- **قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨**، المادة ٤٧ (٢)، (٣) و(٥)، المادة ص ٣٥، و٣٦.

٢٤- **قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨**، المادة ١٢٦ (١)، و(٢)، المادة ص ٧٦.

٢٥- المرجع السابق، المادة ٤٧، (١)، (٢)، (٣) و(٤)، ص ٣٥، و٣٦.

٢٦- **قانون الأحوال الشخصية بولاية قدح دار الأمان ٢٠٠٨**، المادة ٤٧، (٥)، (٧)، (٩)، (١٣)، و(١٤)، ص ٣٦ و٣٧.

٢٧- المرجع السابق، المادة ٥٧، (١)، (٢)، و(٣)، ص ٤٦.

٢٨- أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م، ص ٢٨١.

٢٩- جميل فخري محمد جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، دار الحامد. عمان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨، ص ٣٩١. / الغندور، **الطلاق في الشريعة والقانون**، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٦٧، ص ٦٨.

٣٠- جميل فخري محمد جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص ٣٨٣.

٣١- د. محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، عمان – الأردن، الطبعة الثالثة: ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، ص ١٨٤.

٣٢- جميل فخري محمد جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص ٣٩٣ و٣٩٥.

٣٣- موضوع المقالة: هيئة كبار العلماء بالأزهر: الطلاق حق للرجل..لا يجوز لأحد مصادرته، باب: تحقيقات، تاريخ: ٢٨ فبراير، ٢٠١٧، https://www.aliqtisadalislami.net.

٣٤- جميل فخري محمد جانم، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**، ص ٣٩٥. / محمد بلتاجي، **في أحكام الاسرة: دراسة مقارنة: الزواج والفرقة**، مكتبة الشباب، عمان – الأردن، سنة النشر: ١٩٨٥، ص ٤٧٨ و٤٨٨. / د. محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٨٤.

٣٥- أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق،ج ٩، ص ٦٩٠٨.

٣٦- فضيلة الدكتور شوقي علام، دار الإفتاء المصرية. www.dar-alifta.org، فتوى النكاح، الموضوع: منع الرجال قضاءً من الطلاق وتعدد الزوجات، الرقم المسلسل: ٢٨٨٥، التاريخ: ٢٣/١١/٢٠١٤.

٣٧- سورة الطلاق، الآية: ١.

٣٨- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب: طلاق العبد، رقم الحديث: ٢٠٨١، ج ١ / ص ٦٧٢.

٣٩- الموضوع: استعجال حلول وقائع الطلاق الموجبة لحكم القاضي بصحتها، باب: المرأة – الأسرة، التاريخ: ٠٦/٠٤/٢٠١٨، https://www.bharian.com.my